موقف الزهاد من النظام المالي للدولة العباسية في عصرها الأول

أ.م.د. عبد الوهاب خضر الياس
جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية

تاريخ تسليم البحث : 2007/10/3 ؛ تاريخ قبول النشر : 2007/11/25

ملخص البحث :

هذا البحث لا يتوخى تقديم عرض تاريخي للزهد والزهاد في القرون الثلاثة الاولى للهجرة . ان الذي يتوخاه البحث معالجة مسألة هامة وخطيرة من جملة المسائل العديدة التي انطوت عليها نظريتهم الزهدية وتتمثل هذه المسألة في موقف الزهاد من النظام المالي للدولة العباسية في عصرها الاول من منطلق الإسلام الأساسي "حرام بين ، وحلال بين ، ومشتبه مكروه" ويحاول البحث ان يقدم اجابة على سؤال جوهري ، هو لماذا حرم زهاد العصر العباسي الاول الاخذ من اموال الدولة ؟ في حين حلل زهاد صدر الاسلام اموال الدولة .

The Attitude of Ascetics towards the Financial System in the Abbasid State during its Early Period

Assist Prof Dr . Abdul Wahab Khidir Alyas
University of Mosul/ College of Basic Education

Abstract:

The present work does not aim at providing a historical presentation for asceticism and ascetics in the first three centuries of Hijrah ; it aims at dealing with an important ascetic issue namely the attitude of the ascetics towards the financial system of the Abbasids state in its early period esteeming from the Islamic theory : Cleary forbidden, Clearly permissible and suspiciously hateful

The research tries to answer an important question: why did the ascetics of the early Abbasids period forbid taking from the state finance while in the early Islamic period they permitted taking from the state money?

هذا البحث لا يتوخى تقديم عرض تاريخي للزهد والزهاد الذين يقصد بهم جماعة من الورعين الصادقين الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة[1] والذين يسمون باصحاب التقلل مقابل اهل البسطة أي الاغنياء[2]في القرون الثلاثة الاولى للهجرة .ان الذي يتوخاه البحث معالجة مسالة هامة وخطيرة من جملة المسائل العديدة التي انطوت عليها نظريتهم الزهدية وتتمثل هذه المسالة في موقف الزهاد من مالية الدولة العباسية أي ايراداتها (الفيء)(مجموع الجزية والخراج والعشور)ونفقاتها من منطلق الاسلام الاساسي (حرام بين,وحلال بين,ومشتبه مكروه [3], ويحاول البحث ان يقدم اجابة عن سؤال جوهري هو لماذا حرم زهاد العصر العباسي الاول الاخذ من اموال الدولة او مايسمونه بجوائز وعطايا وهدايا وصلات الخلفاء والامراء [4] او ادراراتهم[5] ؟في حين حلل زهاد صدر الاسلام اموال الدولة . واذا اردنا ان نتوسع في السؤال فنقول لماذا انتشر الزهد في الفترة موضوعة البحث بحيث اصبح علما يطلق على جماعة معينة ؟ في حين كان الزهد فرديا في صدر الاسلام ؟.ان الاجابة على هذين السؤالين يقتضي منا تأشير التحولات الخطيرة التي اصابت الدولة والمجتمع في العصر العباسي . تلك التحولات التي رصدها الزهاد في اقوالهم وكتاباتهم والمواقف التي اعلنوها . والتي تعبر بطبيعة الحال عن ردة فعلهم تجاه تلك التحولات .

ونبدا أولا بالاجابة عن السؤال الثاني والذي يتمحور حول اتساع رقعة الزهد في العصر العباسي الاول وطبيعته في الفترات السابقة . فنقول واستنادا الى حقيقة تاريخية اكدها الباحثون من ان الزهد كان اسلاميا في نشاته ونموه في القرن الاول للهجرة , لارتباط حركة الزهد في المجتمع الاسلامي من التأمل المتواصل للقران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة وهكذا تكون نشاته اسلامية خالصة من داخل الاسلام نفسه[6]. غير انه مع تطور الزهد والتصوف والاتصال بالافكار الاجنبية انضافت الى التصوف الأول قسمات من اصول اجنبية كانت بمثابة زخارف وتنويعات[7] واذا كانت الفوضى السياسية قد ساعدت على نمو الزهد في العصر الاموي[8] الا ان لقب زاهد كان يطلق خلال القرن الاول واوائل القرن الثاني للهجرة .بصورة فردية . ولم يؤلف تسمية جماعية الا في النادر[9]. ولكن بعد قيام الدولة العباسية بسنوات غدت كلمة الزهاد تطلق على جماعة من الورعين الصادقين الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة[10] وباسماء مختلفة كالقراء , والمعتزلة , والعباد , والقصاص , والنساك , والمصلين , والربانيين[11] حيث اختص اصحابها بها وانفردوا عن الناس بالعبادة [12] أي انه كانت لهم حلقات خاصة يتدارسون فيها على طريقة خاصة في عبادتهم او علمهم الجديد[13].

ولاشك ان هذا التحول في تاريخ حركة الزهد واتساع نطاقه في العصر العباسي جاء كرد فعل على التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها هذا العصر. فعلى الصعيد السياسي , وبعد ان كان الخليفة في العصر الأموي حاكما يستمد سلطاته من رضى القبائل

العربية , أصبح في العصر العباسي حاكما مستبدا يدعى ان سلطانه مقدس , ويدعم هذا السلطان بجيش نظامي مسلح . ويتخذ جهازا من الموظفين لتنفيذه . وازدادت اهمية القوة كعنصر من عناصر السلطان . وأصبحت وسيلة التقدم في الدولة هي رضى السلطان لا النسب القبلي[14]. اما على الصعيد الاقتصادي فقد نما الزهد بفعل توسع النشاط الاقتصادي التجاري والزراعي وبخاصة ,الذي ادى الى ظهور فئة من الاغنياء من الملاكين والتجار[15] وبدا التباين الاجتماعي قويا بين الاغنياء اصحاب السلطة . وبين العامة الفقراء , وبروز دول المال في العلاقات الاجتماعية[16]. وعلى الصعيد الاجتماعي والاخلاقي , فقد فشا الاقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده[17]. وانغماس كثير من الخلفاء في اللهو والترف , وفي الاقبال على اللذائذ وانتشار الجواري والقيان وكثرة المتاجرة بالرقيق والاماء وتفشي بعض الافات الخلقية كحب الغلمان , وانتشار دور القيان والحانات في الكوفة والبصرة وامتزاج الحضارة العربية بالحضارات الاخرى , مما ساعد على انتشار المعايب والقبائح التي لم يكن يعرفها المجتمع قبل ذلك[18] وقد ساعد اتساع دائرة الحلال وضيق دائرة الحرام بسبب شيوع طرق الكسب غير المشروع . وهي الطرق التي تقوم على الربا والكذب في المرابحة واستغلال النفوذ والسلطان او الظلم , والرشوة او ابتزاز الناس واكل اموالهم بالباطل . وانتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم او التحكم في ضروريات حياتهم او غش المبيعات واخفاء عيوبها , والتطفيف في الكيل والميزان وما الى ذلك من الطرق التي تتعارض مع مبادئ الاسلام . ولاشك ان هذه الطرق تؤدي الى تضخم الثروات في يد بعض الافراد[19] فضلا عن كثرة مظالم السلطة لسوء سياستها المالية في مجالي جباية الفيء(الجزية والخراج والعشور) والانفاق والمصروفات والذي سنأتي على معالجتهما لاحقا.

كان من اثر اتساع ظاهرة الزهد في العصر العباسي , ان صار للزهاد مكانة اجتماعية متميزة اكتسبوها من سلوكهم الزهدي وتعففهم عما في ايدي الحكام[20] والناس وتقديس الاخرين لهم بعد وفاتهم[21] بل يمكن القول ان الزهاد صاروا يشكلون جماعة اجتماعية ضاغطة . تراقب السلطة , وتمارس الضغط عليها سلميا بالوعظ والنصح والارشاد[22] لجعل سياستها مطابقة لمصالح الأمة الإسلامية او بتعبير ادق مطابقة لافكارهم الزهدية[23] انطلاقا من مبدأين اسلاميين اساسيين هما الامر المعروف والنهي عن المنكر والعدل[24].

وبعد هذا العرض لمفهوم الزهد واسباب انتشاره في العصر العباسي , الذي يشكل تمهيدا لموضوعنا الاساسي وهو موقف الزهاد من النظام المالي للدولة العباسية حتى منتصف القرن الثالث للهجرة حيث شهد حدثين هامين الاول وفاة شخصيتين زهديتين هما ,ابو الحارث المحاسبي (ت245هـ/859م) والمحدث والفقيه الامام احمد بن حنبل (ت241هـ/855م), اما الحدث الثاني فهو استخدام العناصر الاجنبية في الجيش العباسي بدلا من القبائل العربية حيث

استاثرت هذه العناصر باموال الدولة على حساب اصحابها الشرعيين العرب في الامصار الاسلامية .

لما جاء العباسيون , اعلنوا منذ الايام الاولى لقيام دولتهم , اعتماد سياسة تستند الى مبدأ تقريب الفقهاء والتعاون معهم , واعدين اياهم بدفع استحقاقاتهم من مال الله (بيت مال المسلمين). مقابل تعهدهم بالاعتراف بالحكم الجديد والتعاون معه , ويظهر ذلك من رواية الزاهد الكوفي داود الطائي (ت165هـ او 166هـ/781م او 782م)[25] التي يقول فيها ان الخليفة ابا العباس اول خليفة عباسي , لما نزل الكوفة, أي بعد انتصار ثورتهم على الامويين "وجه الى العلماء فجمعهم فقال "ان هذا الامر قد افضى الى اهل بيت نبيكم وجاءكم الله بالفضل واقامة الحق , وانتم يامعشر العلماء احق من اعان عليه ولكم الحباء(الصلة) والكرامة والضيافة من مال الله ما أحببتم فبايعوا بيعة تكون لكم عند امامكم حجة عليكم واماناً في معادكم"[26]

والواقع ان هذا الاتجاه الذي بشر به الخليفة ابو العباس . والذي صار فيما بعد سياسة ثابتة للدولة العباسية في عصرها الاول جاء ادراكا لاهمية الدور الذي لعبه الفقهاء والمحدثون والذي يمكن ان يلعبوه في مصير الدولة الجديدة , لذلك عمد العباسيون الى اخضاع الشريعة للسلطة السياسية وان تصبح الخطط (الوظائف) الشرعية من قضاء وامامة وفتوى جزءا من مؤسسات الدولة او ان يكون الفقيه شريكا للسلطان على نحو من الانحاء[27]. لذا فقد لجات الدولة الى الوسيلة المعروفة : الترغيب والتهديد . فقد كان الحكام "يعزلون من لا يجيب عن وظائفه , وان كان له رزق على بيت المال قطع"[28] وهو ماكدته اوامر الخليفة في احدى رسائله الى والية :" واعلمهم ان امير المؤمنين غير مستعين في عمله ,ولا واثق فيما قلده الله واستحفظه من امور رعيته ممن لا يثق بدينه وخلوص توحيده ويقينه"[29]

اما موقف الفقهاء واصحاب الحديث من هذا الاتجاه أي التعاون مع السلطة والاكتساب من مال السلطان [30] فيوضحه المحاسبي (ت245هـ)بقوله "اختلف الناس في جوائز السلطان فكرهت ذلك طائفة ولم تر طائفة بذلك بأسا وفرقة قالت :حلال وفرقة قالت شبهة وفرقة قالت حرام"[31]

يتضح من قول المحاسبي انه كان في اوساط الفقهاء والمحدثين تياران :تيار استجاب للسلطة ودعوتها الى التعاون معها, وقبول جوائزها بوصفها حلالا او قريب من ذلك . وتيار اخر وقف صراحة ضد مثل هذا التعاون , وبالتالي عدم قبول جوائز السلطة اما بدافع الشبهة وهو مالم يتقين كونه حراما او حلالا او بدافع الكراهية وهو ما راجح الترك . او بدافع التحريم المحض[32]

لقد حاول التيار الزهدي المقاطع للسلطة ان يثبت اصالة ومصداقية موقفه وذلك بالسعي الى اكتشاف جذور له بعيدة وعميقة[33] في سيرة السلف الصالح ويورد المحاسبي استشهادات هذا

التيار. اذ يقول اصحابه "وقد ترك الاخذ من اموالهم (أي الحكام)سعيد بن المسيب , وطاووس (بن كيسان) ومحمد بن سيرين , وايوب (السختياني), (وعبد الله) بن عون, ويونس بن(عبيد), وكان مسروق (بن الاجدع) لا يقبل من احد شيئا , ولا ياخذ على الفتيا اجرا"[34]

ان احتجاج الزهاد بسيرة واخبار هؤلاء الزهاد من التابعين بشأن موقفهم من اموال الدولة الاموية فيه نظر , ويجب ان يخضع الى فحص نقدي , وذلك ان سعيد بن المسيب فقيه الحجاز المشهور (ت94هـ) كان من اهل الديوان و ويتقاضى راتبا سنويا من الدولة , الا انه استغنى عن الديوان والعطاء فيذكر داؤد بن ابي هند"ان سعيد بن المسيب محا اسمه من الديوان في الفتنة [35] أي فتنة عبد الله بن الزبير ايام الخليفة عبد الملك بن مروان[36] وفي رواية اخرى ان سعيد بن المسيب لم يأخذ من "آل مروان عطاءا حتى مضى لسبيله , وكان يأخذه بعض اهله يجمعه فلما توفي اقتسموه"[37] يتبين من هاتين الروايتين ان الفقيه سعيد بن المسيب ترك الديوان وامتنع عن استلام عطائه لا سباب سياسية لا علاقة لها بالتحريم لا من قريب ولا من بعيد وقد سبق الزبير بن العوام سعيد بن المسيب في الاستغناء عن الديوان لاسباب سياسية فيروي هشام بن عروة "لما قتل عمر بن الخطاب محا الزبير بن العوام اسمه من الديوان[38]. هذا وقد انصرف سعيد بن المسيب الزاهد الى تجارته المحببة تجارة البز[39] والتي بدورها ستحقق له استقلالية مالية تسمح له بمقاومة ضغوط السلطة.

اما محمد بن سيرين الفقيه البصري الزاهد(ت110هـ/728م). فقد كان هو الاخر مسجلا في ديوان جند البصرة ويستلم عطاءه من اموال البصرة , وكذلك الحال مع مثيله الفقيه الزاهد الحسن البصري (ت110هـ/728م)الا انهما حرما من العطاء لاسباب سياسية , وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد استلامه منصب الخلافة , على رد العطاء اليهما , فوافق الحسن البصري , اما ابن سيرين فقد ربط قبوله بعرض الخليفة برد العطاء الى المحرومين من اهل البصرة فكان الجواب " ان المال لا يسع" فبقى ابن سيرين خارج الديوان[40] وكان ذلك مثارا للخلاف الذي حصل بين ابن سيرين والحسن البصري. فقد انتقد ابن سيرين الحسن البصري على موافقته عرض الخليفة عمر بن العزيز واتهمه بأخذ "الجوائز من السلطان"[41] وقد انصرف ابن سيرين , كسعيد بن المسيب الى مزاولة نشاطه التجاري , اذا كان يتجر بالطعام والبز[42].

اما مسروق بن الاجدع الزاهدالكوفي (ت63هـ/682م) فيروى انه ممن شهد القادسية[43] وهذا يدعونا الى الافتراض انه كان يستلم عطاء اهل القادسية والبالغ (2.000) درهم في السنة حسب ما فرضه لهم الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في سنة 20هـ/640م[44] الا ان المصادر تنسب اليه قولا يحرم استلام العطاء من الدولة اذ يقول " لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم الله النار"[45] ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا القول , مع ما تشير اليه المصادر من ان مسروق قبل وظيفة اسندها السلطان اليه وهي وظيفة العشار اذا كان على السلسلة (المأصر) في

الكوفة[46] وهذه الوظيفة مذمومة وغير شرعية في نظر الفقهاء . فقد اورد ابن سلام احاديث في ذم العاشر وكراهية المكس والتلغيظ فيه[47] بل يذهب البعض بعيدا فيعتبر المكاس" من اكبر اعوان الظلمة , بل هو من الظلمة انفسهم , فانه يأخذ مالا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق"[48] كما تعاون مسروق مع السلطة عندما عين وكيلا للقاضي شريح على قضاء الكوفة الا انه لم يأخذ رزقا على القضاء[49] تعففا وتنزها[50] وهذه المفارقة في اخبار مسروق نراها ايضا في الاخبار التي توردها المصادر عن طاووس بن كيسان وهو محدث من اهل اليمن (ت106هـ/724م)[51] اذا كان يرفض استلام صلات الخلفاء ولا يسمح لابنائه استلامها تعففا[52] ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا الفعل مع ماتشير اليه المصادر من ان طاووس كان يستعمل ارضه الزراعية في اليمن بالمخابرة بالرغم من اعتراض الفقهاء على ذلك بوصفه اسلوبا منهياً عنه[53] اذ اكدت احاديث نبوية شريفة نقلها امثال نافع بن خديج , وجابر بن عبد الله , وابي سعيد الخدري , وابي هريرة , وابن عمر , رفظا قاطعا وصريحا لنظام المزارعة والممارسات المشابهة مثل المحاقلة والمخابرة [54] فضلا عن كونه تاجرا[55] .

اما بقية الشخصيات الذين استشهد بهم الزهاد لتسويغ موقفهم السلبي من جوائز الحكام في العصر العباسي فيلاحظ عليهم انهم كانو جميعا يزاولون مهنة التجارة كطاووس بن كيسان المار ذكره , وايوب السختياني الزاهد البصري (ت131هـ/748م)كان يعمل بتجارة الجلود[56]وعبد الله بن عون بن ارطبان الزاهد من اهل البصرة (ت151هـ768م) كان تاجرا يبيع السابري وكان ياتيه من سابور[57] والزاهد البصري يونس بن عبيد (ت139هـ/756م) كان خزازا[58] بالبصرة أي انه كان بزازا.

يمكن تفسير رفض الزهاد من الفقهاء والمحدثين اموال السلطة في العصر الاموي بالاسباب الاتية :

1. ان الدولة الاموية كانت لا تفرض العطاء للتجار[59] لانهم ليسوا محاربين ولا يستطيعون الدفاع عن انفسهم . وهذه الصفة تعود الى فترة ماقبل الاسلام[60] فضلا عن كون مواردهم المالية تغنيهم عن العطاء[61]كما ان العطاء لم يكن مغريا في فترة الامويين . حيث قلت اهميته الاقتصادية [62]يذكر ابن سعد ان قيس بن يزيد العجلي كان يشتغل في التجارة , ويبيع ويشتري بينما كان اخوه معضد في الديوان , فقال :قيس خير مني , يبيع ويشتري وينفق علي"[63] وهذه الرواية تدل على افضلية التجارة على الارتباط بعمل السلطان .
2. ان الارتباط بالسلطة , قد لا يقترن بالسلامة , وذلك ان هذا الارتباط قد يصحبه شئ كبير من القلق وعدم الاستقرار , الذي يساور الفرد . وكثيرا ماتنهي علاقة كهذه , لاسباب سياسية على الاكثر بغضب الخليفة او الوالي , وتنتهي بالسجن والحرمان من العطاء اذا كان من

اهل الديوان , فقد حرم الحسن البصري من عطائه لانه كان ينتقد سياسة الامويين[64] كما ان اولئك الذين يتصلون بالسلطان ويعاملونه يلبسون ابدا لباس الذل والخضوع والنفاق كما يقول الجاحظ[65].ولهذا السبب وذاك فضل الزهاد من الناس العمل في مهنة اكثر امنا وأوكد مصيرا. وتستقل بنفسها عن عمل السلطان وكانوا يحثون الناس وخاصة النشئ الجديد على مزاولة المهن الحرة . فكان ايوب السختياني يقول لفتيان البصرة "يافتيان احترفوا فاني لا امن عليكم ان تحتاجوا الى القوم . يعني الامراء"[66] ومن اهم هذه المهن التجارة . فالتجار كما يرى الجاحظ , مستقلون في حياتهم لانهم مستقلون في قدرتهم على كسب موارد عيشهم بأنفسهم , فهم ليسوا بحاجة لان يذلوا للسلطان[67] .

3. واذا كان هناك من امتنع عن اخذ العطاء من الدولة , فمن باب الرفض للاستكثار والتنزه والخوف ان يصير اليه اكثر من حقه[68] لا شكا في مالية الدولة " واستجاز قوم الاخذ لكثرة مافيها من الحلال , وان الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير "[69].

يتضح مما ذكرناه ان الزهاد الذين استشهد بهم دعاة مقاطعة السلطة العباسية وتحريم اموالها او الشك فيها , لم ينطلقوا في تركهم الاخذ من اموال الدولة الاموية من اعتبارات التحريم او الشك في اصولها . بل من اعتبارات سياسية او الرغبة في الاستقلال عن عمل السلطان التي توفرها العمل بالتجارة ويلاحظ ان الدولة الاموية كانت لا تستلم اموال الجبايات الا بعد التأكد من سلامتها وطيبها "وذلك ان الخلفاء (الامويين) كانوا اذا جاءتهم جبايات الامصار والافاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس واجنادها فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذي لا اله الا هو مافيها من دينار الا اخذ بحقه , وانه فضل اعطيات اهل البلد من المقاتلة والذرية بعد ان اخذ كل ذي حق حقه"[70] واذا كان زهاد العصر الاموي قد نددوا بالسلطة انذاك ,فمرد ذلك برأيهم , عدم التزامها التزاما صارما بالدين الاسلامي , وليس بسبب سوء الجباية والانفاق , ويظهر ذلك من رواية التنوخي التي تفيد بان ابا زهير الجنابي الفقيه كان ورعا عارفا بمذهب ابي حنيفة , فدخل بغداد ,فبلغه ابي الحسن الكرخي في ورعه , فعرف ان ابا الحسن ياخذ من السلطان رزقا في الفقهاء فوبخه على ذلك الا ان الكرخي قال للجنابي :"أو ليس قد اخذ الحسن البصري في زمنه , وفلا وفلان ,فعدد خلفا من الصالحين الفقهاء ممن اخذ من بني امية"[71] فقال ابو زهير الجنابي للكرخي :ذهاب هذا عليك اطرف ,بنو امية كانت مصائبهم في اديانهم , وجباياتهم الاموال سليمة , ولم يظلموا في العشر ولا الخراج, فكان الفقهاء ياخذون منهم الاموال مع سلامتها , وهؤلاء الامراء الذين تاخذ منهم اموالهم فاسدة ، مع اديانهم وجبايتها لها بالظلم والغشم ، فسكت ابو الحسن (لكرخي) ولم ياخذ شيئا الى ان مات"[72]

وهكذا يظهر ان استشهادات زهاد العصر العباسي الاول بمشروعية موقفهم من مالية الدولة العباسية في عصرها الاول لا جذور له في الماضي كما يدعون ، وتفتقد الى الصحة والمصداقية في حالة توظيف هذه الشواهد التاريخية لتسويغ موقفهم من مالية الدولة العباسية ، حيث لا صلة لها بالتحريم او الشك في مدخولات الدولة الاموية لا من قريب ولا من بعيد . ويظهر ان هذا الموقف الذي تبناه الزهاد من اموال الدولة وقاموا بتنظيره ، انما كان نتاج عصرهم ، بمعنى ان الشروط التاريخية لبلورة هذا الموقف وهذه الرؤية توافرت في العصر العباسي كما اسلفنا في بداية البحث عند حديثنا عن اتساع ظاهرة الزهد في العصر المذكور . فقد اوردت المصادر التاريخية اقوالا واخبارا لكبار الفقهاء الزهاد الذين كانوا بمثابة قادة روحيين للناس ومريديهم ، وموضع قدوتهم في الزهد والنسك [73] هذه الاقوال تدعوا العلماء الى مقاطعة السلطة وعدم التعاون معها في أي عمل من اعمالها من الجباية والكتابة وغير ذلك[74] ومن ثمّ عدم استلام رواتبها وصلاتها فالزاهد في نظرهم " يقال للذي ترك الذهب والفضة ، ويردهما اذا وصل بهما "[75] فقد رفض الاوزاعي استلام المال الذي امر به له احد الخلفاء [76] وامر المنصور لعمر وبن عبيد المعتزلي (ت 144هـ/767م) مبلغا قدره (10) الالف درهم ، ولم يقبل[77] وكان سفيان الثوري الزاهد الكوفي (ت 161هـ/777م) لا يقبل من احد شيئا [78]وكان يحذر الفقهاء من التقرب الى السلطان ، اذ يقول لاحد اصحابه " واياك والامراء ، الدنوا منهم وان تخالطهم في شيء من الاشياء ، واياك ان تخدع فيقال لك تشفع فترد عن مظلوم او مظلمة، فان تلك خدعة ابليس، انما اتخذها فجار القراء سلما"[79]. ورفض الثوري طلب الخليفة المهدي ان يخرجا الى السوق فيأمرا بالمعروف وينهيان عن المنكر[80] وكان داؤد بن نصير الطائي الزاهد الكوفي (ت165 او 166 هـ /781م او 782م) لا يقبل من السلطان عطية ولا من الامراء هدية[81] . وعرف عن وكيع بن الجراح الزاهد الكوفي (ت197) بعدم اختلاطه بالسلطان[82] وكان الزاهد الفضيل بن عياض (ت187هـ/802م) كثير التحذير من الدنو من السلطان واعوانه ، ويقول " رجل لا يخالط هؤلاء يعني (السلطان واعوانه) ولا يزيد على المكتوبة ، افضل عندنا من رجل يقوم الليل ويصوم النهار ويحج ويعتمر ويجاهد في سبيل الله ويخالطهم " [83] ورفض الفضيل بن عياض قبول الصلات التي امر له بها الخليفة هارون الرشيد .[84] ولم يقبل العالم عيسى بن موسى السبيعي الكوفي (ت 188هـ/803م) المال من ولي العهد المأمون فقد وصله ذات مرة بمبلغ عشرة الاف درهم فلم يقبلها[85] . اما الامام محمد بن ادريس الشافعي الفقيه المعروف (ت 204هـ/819م) فقد امر الرشيد له بالف دينار وخلع عليه ثياب من ثيابه فلم يقبلها وفرق المال في اصحاب الرشيد[86] . وفي ذات مرة امر له الرشيد بمبلغ قدره عشرة الاف درهم ، فاخذها وخرج الى باب القصر وردها على الحجاب[87] اما يوسف بن اسباط الزاهد والفقيه الشامي (ت195هـ/810م) فكان من اكبر تلامذة سفيان الثوري[88] وقد اتخذ قاعدة

استاذه بعدم الدنوا من الامراء والحكام[89] وكان لا يقبل من السلطان شيئا ويقول " لان تقطع يدي ورجلي احب اليّ من ان اكل من هذا المال شيئا . يعني عطية الامراء "[90] وكان الامام احمد بن حنبل لا يقبل صلاة وارزاق السلطان[91] وكان حنبل يظاهي المحدث والفقيه سفيان الثوري في زهده وروعه وتعففه عما في ايدي الحكام[92] وكان الحارث بن اسد المحاسبي البغدادي (ت245هـ/859م)[93] يرى ان من الافضل عدم قبول اموال السلطان واعوانه من الجوائز والاعطيات والهدايا والصلات . ويقول من فعل ذلك " فقد اتى فضلا ، وقربة تؤدية بلوغ تلك المرتبة الى اعظم منازل الخواص من المسلمين والدخول في مرتبة أهل الصفوة من العمال "[94]

ان الزهاد المعتدلين من الفقهاء والمحدثين الذين لا ياخذون من اموال السلطان ، لا يعني موقفهم رفض السلطة وعدم الاعتراف بها لسببين : الاول : ان السلف الصالح اقروا السلطة ما دامت تقيم الصلاة وتجمع الفيء ، وتجاهد العدو لكن الاورع من ذلك عدم التعامل مع السلطان في غير صلاة الجماعة والجهاد[95] . اما السبب الثاني فهو ضرورة وجود السلطة اذ بدونها لا يمكن المحافظة على سلامة المجتمع وامنه واستقراره ، فقد قال عبد الله بن المبارك الزاهد (ت181هـ/799م)[96]

الله يدفع بالسلطة معضلة عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الائمة لم يأمن لنا سبل وكان اضعفنا نهبا لاقوانا[97]

ومع ذلك فانهم يؤكدون على ضرورة اتصاف السلطان بالعدل والصلاح ويربط ابن المبارك بين صلاح السلطان وصلاح الرعية فيقول ايضا " لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لاني لو جعلتها لنفسي لم تجزني ، واذا جعلتها للامام فصلاح الامام ، صلاح العباد والبلاد "[98] وكان الفضيل بن عياض يقول " النظر في وجه الامام عبادة " [99] ويقول احمد بن حنبل (ت241 هـ/855م) " اني لادعوا الله للخليفة بالتسديد والتأييد والتوفيق في الليل والنهار وارى ذلك واجب عليا"[100]

ويستثنى من جماعة الزهاد ، فئة متطرفة من زهاد ومتقشفة الصوفية والمعتزلة والكرامية[101] الذين لا يعترفون بشرعية السلطة ويحرمون المكاسب في ظل سلطان فاسد فيكتفون بالتوكل على الله ونفض اليدين من الدنيا تماما لفسادها ايضا[102]

ان موقف الزهاد السلبي من اموال السلطة مع الاعتراف بشرعيتها باستثناء الغلاة منهم يثير تساؤلا جوهريا عن الاسباب التي حدت بالزهاد الى اتخاذ هذا الموقف ؟ يقول المحاسبي " فاما الذين قالوا بالكراهية (وهو ما راجح الترك) فالذي يخالط الفيء والغنيمة من الظلم والعدوان في الجبايات والقبالات الرحاب واخذ الرشا ، والجور والظلم ، واصراف المال في غير حقوقه ،

واخذه من غير وجهه "[103] ويقول ايضا " وقالت طائفة (اخرى) الاخذ منهم شبهة ، باختلاف العلماء في ذلك رضي الله عنهم ، لان من سوى هؤلاء الائمة قد خالط مالهم الظلم والعدوان والاعتداء الى عصرنا هذا (أي الى النصف الاول من القرن الثالث للهجرة) ، او سفك الدماء او الضرب على الجور بالسوط ، ويُستحل فيه الفيء والغنيمة "[104]

يتضح من قول المحاسبي ان دوافع الفقهاء والمحدثين الزهاد بترك الاخذ من اموال الدولة ينحصر في مجالين : الاول سوء الجباية والثاني سوء التوزيع .

أولا. سوء الجباية :

من الملاحظات التي تسجل على نظام الضرائب في العصر العباسي الاول هو ان مقادرها لم تكن ثابتة[105] فقد اقترح ابن المقفع (ت140هـ/757م) وجوب تثبيت المبالغ المفروضة على كل قطعة من الارض وان يعرف كل شخص ما هو المطلوب منه تماما ، ففي ذلك حسم لابواب الخيانة وغشم الجباة[106] ويلاحظ انه حتى في ظل نظام جباية الخراج على المقاسمة الذي أقره الخليفة المهدي (158-169هـ/775-785م) بدلا من خراج المساحة ، فان النسبة التي تجبيها السلطة من الفلاحين لم تكن ثابتة هي ايضاً : [107] وقد اثقل الخليفة المنصور (130-158هـ /754-775م) الناس في بلاد الجزيرة والشام بالخراج والضرائب وجزية الرأس[108] وحشد كل الذهب والفضة في خزائنه[109] واذا كان الخليفة المهدي قد امر بعد استلامه الخلافة بترك خراج سنة على الناس[110] فان الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/786-809م) زاد الضريبة على الفلاحين في الجزيرة والشام فغادر الكثير منهم بلدانهم وهربوا "[111] وترد اشارة ان الخليفة المامون ضاعف الجزية على اهل الذمة في بلاد الجزيرة في اواخر خلافته[112] اما في زمن خلافتي المعتصم بالله (ت218-227 / 833-841م) وابنه الواثق (227-323هـ/841-847م) فقد " اشتد الضيق على الناس في هذه الفترة اكثر من أي فترة اخرى من حكم العرب بسبب جشع الحكام فان اية زيادة في الضرائب كانت من حصة الحاكم ، وكان يفرضها بسبب هواه [113] كما ضوعف الخراج على المزارعين في مصر عدة مرات مما ادى الى خروجهم على الولاة[114]

هذا وقد اضاف العباسيون موردا جديدا الى واردات الدولة وهو فرض الخراج على الاسواق حيث يعد الخليفة المنصور اول من فرض الخراج على الحوانيت في الاسلام[115] وقد امر الخليفة المامون (198-218هـ/813-833م) بالغاء هذه الضريبة ، وقال " ان كل ماله سقف ليس ملزما بدفع الخراج وان تقتصر على الحقول والبساتين فقط "[116] ثم هناك الضرائب الاضافية التي كانت تجبى من الفلاحين ولم تكن موجودة ، ايام الامويين[117]

ويلاحظ ايضا ان مال (الفيء) اختلط ايضا في العصر العباسي الاول بمال الصدقات ، على الرغم من ان رأي الفقهاء ، كان صريحا بعدم جواز جمع مال الصدقات الى اموال الخراج ، اذ يقول ابو يوسف عن مال الصدقة للرشيد " ولا توليها عمال الخراج ، فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج[118] فان الدلائل تشير الى ان الصدقات كانت تابعة لديون الخراج ، كانت اموالها لا تعزل عنه[119]

ومما يجدر ذكره ان الصدقات ، لم تكن لتجبى بناء على تقديرات محددة ثابتة[120] وكانوا يجبونها نقدا لا عيناً خلافا لما جرت عليه العادة ايام الحكم الاموي اذ كانوا يستوفون الصدقات عينا " القمح بدل القمح والماشية بدل الماشية " وامام صعوبة دفع ضريبة الصدقات نقدا ، كان المسلمون يضطرون الى بيع ممتلكاتهم لدفع مستحقاتهم من هذه الضريبة وهذا مخالف للشريعة الاسلامية[121] فمن المعروف ان صدقات الزروع والثمار المستوفاة من الاراضي العشرية كانت محددة بـ10% من مجموع المحاصيل الزراعية[122] ولكن يبدو ان هذه الضريبة كانت تتراوح ما بين 10% و 25% في الربع الاخير من القرن الثاني للهجرة[123] وقد ازدادت هذه النسبة حتى بلغت 50% من الانتاج في فترة الواثق بالله والمتوكل على الله (232-247هـ/847-861م) [124]

ولم يتورع العمال والجباة عن استعمال وسائل العنف في الجباية فكان اهل الخراج " يعذبون بصنوف من العذاب " من السباغ والزنابير والسنانير[125]. وكان الجباة يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ، ويعلقون عليهم الجوار ويقيدونهم[126] ويصاحب تعليق اهل الخراج " المثلى في اللحن وتقطيع الابشار "[127] ويبين الشاعر ابن المعتز في احدى قصائده (حوالي سنة 250هـ التي يعود تاريخها الى سنة 864م) اساليب العنف التي يستعملها الجباة في زمانه لاستخراج الخراج من حبس ، ضرب ورفس ، وتعليق على الجدار ، وصب الزيت على الرأس ، والاقامة تحت حرارة الشمس اللاهبة[128]

ومن مساوئ جباية الضرائب في العصر العباسي الاول تقبيل (ضمان) الخراج والجزية في منطقة ما " وذلك بان يدفع السلطان او نائبه صقعا او قرية الى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه اليه من خراج ارضها وجزية رؤوس اهلها ان كانوا اهل ذمة فيقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتابا " [129] وقد شاع نظام القبالة في الفترة موضوعة البحث ويظهر ذلك من قول ابو يوسف للرشيد " ورأيت ان لا تقبل شيئا من السواد وغيره "[130]

وينطوي نظام القبالة على مساوئ عديدة شرحها ابو يوسف للرشيد " فان المتقبل ان كان في قبالته فضل عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح امره في قبالته " ولعل ان يستفضل بعد ان ما يتقبل به فضلا كثيرا ، وليس يمكن ذلك

الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج" [131] ويروى ان اسحق بن ابراهيم بن مصعب بن زريق بن اسعد الخزاعي مولاهم ، وهو ابن عم طاهر بن الحسين تضمن السواد من المامون في سنة 213هـ/828م فارتفع له " من الدخل بعد المؤن والارزاق الجارية عشرون الف الف درهم " [132] ولابد ان اسحق بن ابراهيم قد استخدم الاساليب التي اشار اليها ابو يوسف كي يظفر بهذا المبلغ الكبير عشرين مليون درهم وهنا يفسر مطالبة الناس الخليفة المامون بعدم تجديد تقبيل السواد لاسحاق بن ابراهيم اذ قال المامون " ايها الناس اني قبلت السواد من اسحق ثلاث سنين وانقضت ، وسأل ان اقبله ثلاثا مستأنفة ، فهل له من شاك او متظلم ؟ فقام شيخ فقال يا امير المؤمنين ان الله جعلنا في يدك امانة ولم يجعلنا قبالة فان رايت ان تقبلنا من احد فأفعل فقال : لا قبلت بعد هذا " [133]

ومما لاشك فيه ان كثرة الضرائب وعنف اسلوب الجباية ، تؤدي لا محال الى استنزاف نقود الفلاحين ، ومن ثمّ تحول الاقتصاد الريفي ، من جراء ذلك ، الى اقتصاد طبيعي قائم على الكفاف بسبب ندرة النقود فيعم الفقر وتنتشر الامراض والاوبئة [134]. كما ان ثقل الضرائب توقع الفلاحين بضائقة مالية شديدة تجبرهم الى اقتراض الاموال من المرابين التجار بفائدة عالية لتسديد استحقاقاتهم من الضرائب[135]او الى بيع اراضيهم للاغنياء والمتنفذين باسعار زهيدة[136] والهجرة الى اماكن اخرى[137]

وقد طال الظلم في الجباية العرب والمسلمين ، ويذهب احد المؤرخين الى انهم اجبروا على دفع الصدقات ، وذاقوا الواناً من العنت والضيق ، اذ طاف العمال حقولهم واحصوا مواشيهم وغلالهم ولم يتركوا شيئا الا دونوه في قوائم الصدقات . واساء اليهم الجباة في تحويل حصة الصدقة التي تصيبهم الى اموال واستوفوها نقدا ، خلافا لما درج اليه خلفاء بني امية وكان المسلمون كالنصارى يبيعون معظم ما ملكت ايمانهم لدفع ضريبة الصدقات . ويذكر ان المسلمين اعترضوا مرارا على هذا العسف ، وطالبوا المسوؤلين بالعودة الى الشريعة الاسلامية التي كان يطبقها خلفاء بني امية ، واستيفاء القمح بدل القمح والماشية بدل الماشية فيكفونهم شر هذا التقدير المجحف[138].

وقد تصدى الفقهاء والمحدثين الزهاد لاساليب الدولة العباسية في مجال الضرائب والعنف في جباتها، فقد كان يعظون الخلفاء والامراء ويوصونهم بالرفق والرعية وباهل الذمة، منتقدين سياستهم الضرائبية لما يترتب عليها من انتشار الجور والظلم[139] فينصح احد الزهاد الخليفة ابو جعفر المنصور (136-158هـ/754-775م) بالانتصار للمظلوم " مسلما كان ام معاهدا" وقمع الظلم المتفشي في دولته ، وان " ياخذ الفيء والصدقات مما حل وطاب"[140] ونصح الفضيل بن عياض الزاهد الذي استاء من رؤية المعذبين في الخراج الخليفة هارون في سنة

184هـ/801م برفع العذاب عن اهل الخراج ، فارتفع العذاب من تلك السنة[141] وكان الامام احمد بن حنبل مستاءا من ادارة الدولة العباسية في ايامه ، بسبب كثرة الضرائب واستعمال العنف في الجباية[142] وتضمين اموال العشر والخراج في رأي الامام احمد بن حنبل باطل[143].

ثانيا. سوء توزيع الاموال :

يلاحظ ان موقف الزهاد السلبي من مالية الدولة ، لم يقتصر على وارداتها (الدخل) بل امتد ليشمل نفقاتها ووجوه صرفها (الخرج) . فقد كان الزهاد يعيبون السلطان " اصراف المال في غير حقوقه ، وأخذه من غير وجهه " [144]. وهنا يثار تساؤل من هم مستحقي الاموال ؟ والجواب ان مستحقي ايرادات الدولة صنفان الاول : هم اهل الفيء ، والثاني: اهل الصدقات.

بالنسبة لاهل الفيء ، وبعد نجاح الفتوحات الكبرى ، قرر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ/634-643م) بعد مشاورة الصحافة ، عدم تقسيم الاراضي المفتوحة على المقاتلة ، وعدها فيئا للامة الاسلامية وموردا للمسلمين[145] وبهذا القرار اصبح وارد الارض (الخراج) ووارد الجزية المفروضة على اهل الذمة وعشور التجارة توزع عوائده على المسلمين . ويوضح ابن سلام وجوه صرف الفيء (الواردات) بقوله " هو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم . فيكون في اعطية المقاتلة ، وارزاق الذرية ، وما ينوب الامام من امور المسلمين بحسن النظر للاسلام واهله "[146] وقد غدت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المالية سنة اذ يقول الاوزاعي " وقف عمر والصحابة (رضي الله عنهم) ، الفيء وخراج الارضين للمجاهدين ، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية ، فصار ذلك سنة لمن بعده "[147] وتؤكد المصادر التاريخية ان الامويين ساروا على هذه السياسة اذ كانوا يصرفون الفيء في مستحقيه وهم المقاتلة وذراريهم[148]

اما في العصر العباسي الاول ، فقد حصلت تطورات خطيرة على توزيع الفيء حيث " جعل مال الفيء لارزاق الجند وجعل ما فضل عن ذلك مجموعا في بيت مال المسلمين للحوادث والنوائب[149] وهذا يعني ان العباسيين احدثوا اتجاها جديدا في الفيء والعطاء ، اذ انهم غيروا مفهوم الفيء من كونه فيء المسلمين او فيء الامة الى فيء الدولة اذ حددوا وجوه صرفه في ارزاق الجند وبقية الموظفين اما الباقي (الفضل) فيصرف في نوائب المسلمين (كاصلاح القناطر والجسور). وذلك بسبب المركزية في الجباية اثر استحداث العباسيين منصب الوزير[150].

ان هذه النظرة الجديدة للفيء ، التي اعتمدتها السلطة العباسية ، رافقتها نظرة جديدة الى المؤسسة العسكرية الاسلامية ، اذ تخلى العباسيون عن فكرة الامة هي الجيش (الامة المقاتلة) والذي كان معمول به في صدر الاسلام والعصر الاموي ، واحدثوا جيشا نظاميا من اهل خراسان

ذا تجنيد ارتزاقي يستلم رواتب شهرية منتظمة ، ويدربون باستمرار ويكونون دوما متأهبين للقتال[151] ويرتبط ولائهم بالخليفة فقط ، وللدلالة على ذلك كان هؤلاء الجنود يوصفون بعبارات مثل عبارة " عبيد امير المؤمنين " و " عبيد السمع والطاعة "[152] أي اؤلئك الذين يسمعون ويطيعون . ورافق ذلك اسقاط القبائل العربية تدريجيا من الديوان الموروث عن الامويين ، وقطع اعطياتهم ويجمل ابن حزم التغيير الذي احدثه العباسيون بعد انتقال الحكم اليهم بقوله : " وكانت دولتهم اعجمية ، سقطت فيها دواوين العرب ، وغلب عجم خراسان على الامر "[153] ثم ما لبثت ان اعتمدت الدولة العباسية على المماليك الاتراك وعلى نطاق واسع زمن الخليفة المعتصم (218-227هـ/813-833م) حيث " غلب الاتراك على الدولة ، وذهبت دولة اهل خراسان "[154].

لاشك ان التطورات المارة الذكر تؤشر حقيقتين الاولى : ان حرمان القبائل العربية في الامصار من الفيء يعني استئثار السلطة العباسية بالفيء وذهاب جبايته الى خزائن الدولة في العاصمة وهذا يعني مصادرة حقوق القبائل العربية في الامصار الاسلامية في الفيء . والثانية : نقل مستحقات القبائل العربية المالية الى غيرهم من الجند كالخراسانيين ابتداءا[155] ثم الاتراك لاحقا[156].

وعلى اية حال فان تحول الفيء من فيء الأمّة الموقوف عليها ، الى فيء الدولة ، ادى ولا شك الى ان يكسب السلطان سلطة مالية ، واعطاه مجالات جديدة في التصرف بالفيء فكان الخليفة يصل من الاموال من احب وينفق كيف يريد "[157] ويقول ابن قتيبة بان " اموال الملوك صارت وقفا على النفوس "[158] ويشرح البطليوسي هذا بقوله بان الملوك " قد جعلوا اموالهم وقفا على نفوسهم لا يصرفونها الا فيما يأكلون ويشربون ، ويركبون وينكحون "[159]

وتورد المصادر التاريخية شواهد تدل على سوء تصرف الخليفة بالاموال ، فقد كان الخليفة يمنح شخصية معينة ، ولاية ما طعمة لمدة (7) سنوات[160]. ومعنى المطعمة " يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان ، يعني الخراج والجزية والزكاة[161] أي ما أكله له فقد اطعم الخليفة المنصور احمد بن عبيد الله بن عبد الله الاحجم المحدث اصفهان سبع سنين " اقطعها اياه طعمة له "[162]. بمعنى أطعمة حصة بيت المال المركزي في بغداد اذ لا يعقل ان يطعمه مال اصفهان بكامله .

ويحصل ان يأمر الخليفة بمنح خراج ولاية او ولايات الى شخص معين . فقد جعل الخليفة ابو جعفر المنصور لسليمان بن علي جميع ما يجتبى من عمله ، فكان يقسم في السنة اموال عظاما [163]. وكان المنصور قد ولى سليمان بن علي البصرة وكور دجلة والبحرين وعمان[164] واعطى الرشيد زوجته زبيدة خراج مصر لسنة من السنوات البالغة 300.000 الف دينار[165] أي حصة بيت المال المركزي ويروى ان يحيى بن سعيد الحرشي والي الموصل جبى

منها (6) ملايين دينار ، فحملها الى الخليفة هارون الرشيد وهو في الرقة ، فامر بدفعها الى خالصة[166] وهي جارية لام جعفر زبيدة زوجة الرشيد [167] " فاستعظم الناس ذلك وتحدثوا به "[168] وهذا المبلغ يعادل تقريبا جباية الموصل السنوية [169]. واقطع الخليفة المامون علي بن عيسى بن ماهان خراج نهاوند وهمذان وقم واصبهان[170] ومنح الخليفة المامون عبد الله بن طاهر خراج مصر في سنة 210هـ/825م [171] ولا يعني هذا خراج مصر بكامله وانما حصة بيت المال المركزي في بغداد واقطع الخليفة المعتصم الشاعر ابو تمام مدينة الموصل[172] ونزل الخليفة المستعين (248-252هـ/862-866م) لابنه وولي عهده العباس عن الخمسين أي 40% مما يجبى من ارض السواد على اساس المقاسمة تمكين له وشداً لازره[173] أي تنازل عن حصة الدولة من خراج المقاسمة المعمول به في السواد في العراق .

ومن المظاهر التي تدل على سوء تصرف بني العباس في اموال الدولة ، توزيع جزء منه على الشعراء والمغنيين والملهين ، وقد حصل هذا ابتداء من خلافة المهدي (158-169هـ/775-785م) ، يقول الجاحظ ان المنصور " كان لا يثيب احدا من ندمائه وغيرهم درهما ، فيكون له رسما في ديوان "[174] وهذا يعني ان الخلفاء الذين جاءوا بعده خالفوا سيرته ، اذ تورد المصادر معلومات كثيرة عن الصلات والارزاق التي اغدقها الخلفاء على الشعراء والندماء والمغنيين والملهين ابتداءا من خلافة المهدي فصاعدا[175] .

وقد تنوعت نفقات الخلفاء ووصلت حد التبذير ، فمنها ما كان ينفق على الطعام بجميع الوانه ، ومنها ما كان ينفق على الطيوب والكسوة ومنها كان ينفق على الخدم والحشم وشراء الجواري ، ومنها ما كان ينفق على الولائم والزواج[176].

اما مال الصداقات فالمعروف ان واردها يوزع حسب اية الصدقة (سورة التوبة ، اية 60) على ثمانية اصناف : الفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل[177]. واستناد الى هذا فان مال الصدقة يجب ان يعزل عن مال الفيء لانها لا " تدخل في شيء من حكم هاذين المالين " الذي يجب عدم صرفها في عطاء الجند والموظفين [178].

ولكن العباسيين لم يلتزموا تماما بوجوه صرف مال الصدقات الشرعية اذ كانوا يرزقون عمالهم وجندهم من مال الصدقات ، يظهر هذا واضحا من رواية اوردها ابن الجوزي تفيد ان الخليفة هارون الرشيد عرض على عبدالله بن مصعب ولاية المدينة المنورة ، فوافق الاخير بشرط اشترطه على الرشيد ، حيث قال مصعب للرشيد " اما اذا ابتليتني يا امير المؤمنين بعد العافية فلابد لي ان اشترط لنفسي . قال له " أي الرشيد " : اشترط فاشترط حلالا منها انه قال له : مال الصدقات قسمه الله بنفسه ... ولم استجيز ان ارتزق منه ولابد ان ارزق المرتزقة فاحمل معي رزقي ورزق المرتزقة من مال الخراج . قال " أي الرشيد " : قد اجبتك الى هذا . فولى (مصعب

) المدينة وكان يأمر مال الصدقات يصير الى عبد العزيز بن محمد الدرواري والى اخر معه وهو يحيى بن غسان ، فكانا يقسمانه على اهل الصدقة " ثم ولاه الرشيد اليمن وزاده معه[179] كما كانوا يمنحون عمالهم نسبة معينة من وارد الصدقات تصل الى 50% طعمة لهم مدة (7) سنوات كالذي فعله الخليفة المأمون عندما صير لاحمد بن يوسف متولي صدقات البصرة " نصف الصدقات بالبصرة طعمة له سبع سنين "[180] وكان مقدار صدقات البصرة (6) ملايين درهم في السنة[181]. وكان اهل الديوان في مصر يستلمون اعطياتهم ، ايام الفتنة بين الامين والمامون ، من اموال السبيل ، وصارت سنة بعد ذلك[182].

اما موقف الزهاد من السياسة المالية في الدولة العباسية في عصرها الاول " أي في مجالي الجباية والنفقات وما يترتب عليها من انتشار الجور والظلم ، فنجد اثر ذلك في اقوال ومواعظ الزهاد وهم في حقيقة الامر علماء وفقهاء[183] والتي تندرج في اطار ما يعرف بالوعظ السياسي الذي يتوخى تصحيح سياسة السلطان ، لان في صلاحه صلاح للرعية[184] فقد انتقد احد الزهاد " لم يعرف اسمه " سياسة الخليفة المنصور المالية بقوله للخليفة " خذ الفيء والصدقات مما حل وطاب ، واقسمه بالعدل والحق[185] وانتقد الفقيه الزاهد سفيان الثوري (ت161هـ/777م) السياسة المالية لاحد الخلفاء المعاصرين له وهو المهدي على الارجح برسالة وجهها اليه حيث قال له فيها " هجمت على بيت مال المسلمين ، ووضعته في غير حقه ، وانزلته في غير موضعه فهل يرضى فعلك هذا اهل الصبر من اهل العلم والخير والسنة ، او هل يرضى فعلك هذا اهل الحاجة والفقراء والمساكين والارامل والايتام والضعفاء من الناس حين اخذت حقوقا وجبت لهم واعطيتها لغيرهم من غير استحقاق ووضعتها في غير مواضعها ، او هل يرضى فعلك محمد (ﷺ) حين لم تعدل في امته "[186] ثم نصح الثوري الخليفة في اخر الرسالة " فاتقى الله في رعيتك واحسن اليهم بالخلافة ولا تاخذ الاشياء الا بحقها ولا تضعها الا في موضعها واحفظ محمد عليه الصلاة والسلام في امته"[187] وانتقد الفقيه الزاهد ابن ابي ذئب هارون الرشيد في الفيء والصدقات بقوله له " تاخذ الاموال من حيث لا يحل لك ، وتنفقها فيما لا يرضى الله ورسوله " [188] وقد فسر الامام احمد بن حنبل رفضه قبول المال الذي امر لها به المتوكل بسبب سوء الجباية اولا واحتجوا عليه " ان ابن عمر وابن عباس قبلا جوائز السلطان ، فقال : وما هذا وذاك . ولو اعلم ان المال اخذ من حقه وليس بظلم ولا جور لم أبال " [189] والسبب الثاني في ذلك لرفضه قبول اموال السلطان " " لان السلطان .. لا يصرفه الى مستحقه "[190] وقد جاء موقف الامام احمد منسجما مع موقف الامام ابي حنيفة النعمان (ت150هـ/767م) عندما فسر رفضه قبول المال الذي وصله به الخليفة ابو جعفر المنصور بسببين الاول : ان مصدر المال حرام ، اذ قيل له لو تصدقت به قال : ايوجد عندهم الحلال[191] والثاني : عدم استحقاقه الاخذ من بيت المال لانه مخصوص لمستحقيه من المقاتله

والذرية وهم اهل الفيء . والفقراء وهم اهل الصدقة . فعندما سأله المنصور " ولم لا تقبل صلتي " اجابه ابو حنيفة " تعطيني من بيت مال المسلمين ولست من المقاتلة حتى اخذ مالهم ولا من الذرية حتى اخذ عطاياهم ولا من الفقراء حتى اخذ ما يأخذه القفراء" [192]

وما يعزز رأينا في ان العباسيين صادروا حقوق المسلمين التاريخية في الفيء وهم المقاتلة وعيالاتهم وابناء المهاجرين والانصار والفقراء في الصدقات ويوزعونه على الجند الاعاجم والمغنيين وغيرهم قول احد المعارضين لبني العباس اذ يقول " وقل في بني العباس فانك ستجد بحمد الله تعالى مقالا وجلا في عجائبهم فانك ترى ما شئت مجالا . يجبى فيؤهم فيفرق على الديلمي والتركي ويحمل الى المغربي والفرغاني ... ويملأوون ديار التركي والديلم فضة وذهبا . يستنصرون المغربي والفرغاني . ويجفون المهاجري والانصاري "[193] ثم يشير الخوارزمي الى حجم الاموال التي صرفها الخلفاء على المغنين والملهين والاطباء وقادة الجند التركي من خراج مصر والاهواز وصدقات الحرمين والحجاز[194].

يتضح من خلال عرض البحث ان ثقل الضرائب وعسف جباية الفيء (الجزية والخراج والعشور) والصدقات واختلاط مال الفيء بمال الصدقات ، وتحول الفيء من فيء الامة الى فيء الدولة وعدم اشراك الجميع فيه كما جرت عليه السنة . وقصر توزيعه على من يخدم السلطان من جند مرتزقة وموظفين اداريين واعوان واتباع وندماء وشعراء وملهين والتلاعب بجباية الصدقات وعدم وضعها في مواضعها الصحيحة كما نص عليه القرآن . كل هذه الامور هيأت الشروط التاريخية لانبثاق موقف الزهاد ومن ثم بلورة موقفهم السلبي من مال السلطة فقد حكموا عليه بالبطلان ومن ثم لا يصح اخذه بوصفه مالا حراما او قريب من ذلك [195]وعليه فقد عد الزهاد الاموال التي يقبضها المتعاونون مع السلطة باطلة او اقرب الى الحرام من الحلال (الشبهة) [196]ويظهر هذا واضحا فيما يرويه بشر بن الحارث الزاهد(ت195هـ/810م) ، من ان يوسف بن اسباط الزاهد الورع " قال في رجل يستقرض منه الجندي الدراهم فيردها عليه ، ما يصنع بها ؟ قال أي ابن (اسباط) يكنس بها الحشوش ويطين بها السطوح[197] وكذلك مما يرويه ابو صالح الفراء حيث قال " سمعت يوسف بن اسباط يقول : اذ خرج العطاء للناس ، وكنت تبيع وتشتري فامسك عن البيع والشراء حتى تختلط دراهمهم بغيرها . "[198].

وقد ذهب بعض الزهاد في الحكم على المال الحرام ، الذي يستلم من الدولة بان مستلمها اذا حج او قضى فرضا من مال الحرام ، عندها ، " لا يكون مؤدياً للحج ولا للفرض اذ كان المال الذي حج به حراما[199] ويلاحظ هذا في موقف الامام احمد بن حنبل من حج الجندي اذ " قيل لاحمد ترى ان يعيد من حج من الديوان (ديوان الجند) ؟ قال نعم "[200] ويعلق ابن المفلح على ذلك فيقول " وكذا كره (أي ابن حنبل) معاملة الجندي واجابه دعوته ومراده من يتناول الحرام الظالم "[201].

ولهذا السبب ولان الزهاد كانوا ينظرون الى السلطة على انها عامل ظلم وطغيان ، ولكي يتجنبوا باي ثمن الفساد الاخلاقي الذي يجلبه الارتباط بهذا الظلم ، فقد حرم الزهاد التعامل مع السلطة[202] وعدوا المتعاملين معها من اعوان الظلمة او من الظلمة انفسهم[203] فقد كان سفيان الثوري يقول " اذا لم يكن للعالم حرفة ولا عقار كان شرطيا لهؤلاء الظلمة "[204]

وقال خياط لعبدالله بن المبارك (ت181هـ) " انا اخيط ثياب السلاطين فهل تخاف عليّ ان اكون من اعوان الظلمة ؟ قال (بن المبارك): الا ان اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما انت فمن الظلمة انفسهم "[205] وقد ذهب بعض الزهاد في موقفه من الظلمة واعوانهم من الجند ابعد من ذلك فعندما سئل عبدك الصوفي البغدادي [206] (ت حوالي 199هـ/814م)) عن سبب اكله الرمانة بقشرها ، اجاب قائلاً " اخاف ان القي قشرها فيلتقطه هؤلاء اللاقطون للدباغين فيدبغ خفاف هؤلاء الجند والظلمة[207] لذلك فضل الزهاد العمل في المهن الحرة حتى يستقلوا عن عمل السلطان بانفسهم[208] وهناك زهاد توجهوا الى الثغور حيث المال الحلال ، فكانوا يغزون اراضي الروم من ثغور المصيصة وطرسوس ويقبضون سهمهم من الغنائم ومن النفل وياكلون مما يغنموه من الطرائف والعسل والدجاج [209]

الهوامش

(1) السمعاني ، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الانساب ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الحنان ، بيروت ، 1988 ، ج3 ، ص124 .

(2) ابن حنبل ، احمد بن محمد ، الورع ، تحقيق ، زينب ابراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 ، ص100–138 .

(3) الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، نصيحة الملوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1986 ، ص525 ، وذلك استناد الى حديث الرسول (ﷺ) " الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات " رواه البخاري في 117/1 ومسلم (1599)

(4) المحاسبي ، الحارث بن اسد ، المسائل في اعمال القلوب والجوارح والمكاسب والعقل ، تحقيق عبد القادر احمد عطا ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1969 ، ص220–221 .

(5) الغزالي ، ابو حامد ، الحلال والحرام ، مكتبة النهضة العربية ، بغداد ، 1988 ، ص119 .

(6) بدوي ، عبد الرحمن ، تاريخ التصوف الاسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1975 ، ص48 .

(7) المرجع نفسه ، ص48 .

(8) نيكلسون ، رينولد ، تاريخ الادب العباسي ، ترجمة صفاء خلوصي ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، 1967 ، ص48 .

(9) بلات ، شارل ، الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء ، ترجمة ابراهيم الكيلاني ، دار اليقضة العربية ، دمشق ، 1961 ، ص142 .

(10) النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام، ط7، دار المعارف، القاهرة ، 1978، ج3 ، 65.

(11) المرجع نفسه ، ج3 ، ص61 .

(12) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، المقدمة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، ص863 .

(13) النشار ، المرجع السابق ، ج3 ، ص65 .

(14) لويس ، برنارد ، العرب في التاريخ ، تعريب بنيه امين فارس ومحمود يوسف زايد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1954 ، ص117، 118 .

(15) الدوري ، عبد العزيز ، التكوين التاريخي للامة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1984 ، ص115

(16) المرجع نفسه ، ص115

(17) ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص863 .

(18) ابو زيد ، علي ابراهيم ، زهد المجان في العصر العباسي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، مكتبة المعارف الحديثة ، القاهرة ، 1986 ، ص11 ، 17 ، 18 .

(19)انظر المحاسبي ، الحارث بن اسد ، الرعاية لحقوق الله ، تحقيق عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت. ، ص113 ، 128 ، 129 ؛ الوصايا ، تحقيق عبد القادر احمد عطا دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 ، ص84 ، 93 ، 98 ، 100 ، ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس لمعاني محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 ، ص127–128 ؛ ابن

ابي الدنيا ، ابو بكر عبدالله بن عبيد ، الورع ، تحقيق عبدالله محمد حمد الحمود ، الدار السلفية ، الكويت ، 1988 ، ص105 ، ابو طالب المكي ، قوت القلوب ، القاهرة ، 1961 ، ج2 ، ص541 .

(20) المحاسبي ، مسائل ، ص222 .

(21) التوحيدي ومسكوية ، الهوامل والشوامل ، نشره احمد امين واحمد صقر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1951 ، ص114 .

(22) اومليل ، علي ، السلطة الثقافية والسلطة السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998 ، ص45 ، 46 ، 68 .

(23) ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن ، المصباح المضيء في خلافة المستضيء ، تحقيق ناحية عبد الله ابراهيم ، مطبعة الاوقاف ، بغداد ، 1976 ، ج2 ، ص136-152 .

(24) اومليل ، المرجح السابق ، ص63 .

(25) هو ابو سليمان داود بن نصير الطائي الفقيه العابد من اهل الكوفة توفي سنة 165هـ وقيل سنة 166هـ وكان لا يقبل من السلطان عطية ولا من الامراء هدية وكان يعيش على اموال ودار ورثها عن ابيه وامه وغلامه ، الاصبهاني ابو نعيم ، حلية الاولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1970 ، ج7 ، ص335-367 .

(26) الصيمري ، ابو عبدالله حسين بن علي ، اخبار ابي حنيفة واصحابه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1976 ، ص14-15 .

(27) اومليل ، المرجع السابق ، ص27 ، 50 .

(28) ابن كثير ، ابو الفداء ، البداية والنهاية ، تحقيق احمد ابو ملحم واخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987 ، ج10 ، ص286 .

(29) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1960 -1968 ، ج8 ، ص633 .

(30) انظر الماوردي ، المصدر السابق ، ص527-528 .

(31) المحاسبي ، مسائل ، ص220 .

(32) الجرجاني ، ابو الحسن علي بن محمد ، التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، د.ت. ، ص125 ، 272 .

(33) بلات ، المرجع السابق ، ص140-141 .

(34) المحاسبي ، مسائل ، ص221 .

(35) البسوي ، يعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ ، تحقيق اكرم ضياء العمري – بغداد ، 974-1976 . ج1 ، ص478 .

(36) انظر ابن سعد ، الطبقات الكبير ، بأعتناء ادوارد سخاو ، ليدن ، 1905 ، ج5 ، ص90-91 .

(37) البسوي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص478 .

(38) الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1989 ، حوادث ووفيات 11-40هـ ، ص38 .

(39) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص99 .

(40) المصدر نفسه ، ج5 ، ص256 .

(41) الكردري ، حافظ الدين بن محمد ، مناقب ابي حنيفة ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1981 ، ص357، ابن رجب الحنبلي ، ، الاستخراج لاحكام الخراج ، اعداد وتحقيق محمود شلاش الهيتي ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1989 ، ص398 .

(42) الذهبي ، المصدر السابق ، حوادث ووفيات ، 11–20 هـ ، ص244 ، 247 .

(43) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج6 ، ص50 .

(44) الطبري ، المصدر السابق ، ج3 ، ص544 ، 614 ، ج4 ، ص137 .

(45) الغزالي ، الحلال والحرام ، ص123 .

(46) البسوي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص561 .

(47) ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1968 ، ص524–526 .

(48) الذهبي ، شمس الدين ، الكبائر ، المكتبة الاموية ، دمشق ، بيروت ، 1975 ، ص115

(49) وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، اخبار القضاة ، عالم الكتب ، د.ت ، ج2 ، ص198 .

(50) ابن مازة ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ، شرح ادب القاضي للخصاف ، تحقيق محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1978 ، ج2 ، ص17–18 .

(51) انظر ترجتمة في ابن سعد ، المصدر السابق ، ج5 ، ص191–195 .

(52) الغزالي ، الحلال والحرام ، ص126 .

(53) الحميدي ، ابو بكر عبد الله بن الزبير ، المسند ، تحقيق عبد الرحمن حبيب الاعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج1 ، ص237 .

(54) انظر الطبري ، اختلاف الفقهاء ، تصحيح فريد ريك كرن ، نشر محمد امين دمج ، بيروت ، د.ت ، ص128 وما بعدها .

(55) ابو طالب المكي ، قوت ، ج2 ، ص601 ، ابن كثير ، المصدر السابق ، ج9 ، ص105 .

(56) الزمخشري ، محمد بن عمر ، ربيع الابرار ونصوص الاخبار ، تحقيق سليم النعيمي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1976 –1982 ، ج2 ، ص537 .

(57)العجلي ، ابو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح ، تاريخ الثقات ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984، ص271 .

(58) الذهبي ، المصدر السابق ، ص573 .

(59) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج5 ، ص254–309 .

(60) كرون ، باتريشيا ، تجارة مكة وظهور الاسلام ، ترجمة امال محمد الرومي ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، 2005 ، ص302 .

(61) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج5 ، ص309 .

(62) جمال جودة ، العرب والارض في العراق في صدر الاسلام ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، عمان، 1979 ، ص209 .

(63) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج6 ، ص111 .

(64) انظر البسوي ، امصدر السابق ، ج1 ، ص64 ، ابن سعد المصدر السابق ، ج5 ، ص256 .

(65) الجاحظ ، ابو عثمان عمر بن بحر ، رسائل ، تحقيق عبد السلام محمد هاون ، دار الجيل ، بيروت ، 1979 ، ج4 ، ص255 .

(66) الزمخشري ، المصدر السابق ،ج2 ، 537 .

(67) الجاحظ ، رسائل ، ج4 ، ص254-255 .

(68) الداوودي ، ابو جعفر احمد بن نصر ، الاموال ، دراسة وتحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام ، القاهرة ، 2001 ، ص164-165 ، انظر ابو طالب المكي ، المصدر السابق ، ص537 .

(69) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(70) مؤلف مجهول ، اخبار مجموعة ، تحقيق محمد زينهم محمد عربي ، دارالقرجاني للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1994 ، ص62 .

(71) الهمذاني ، محمد بن عبد الملك ، تكملة تاريخ الطبري مذيل بتاريخ الطبري ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1968 ، ص374 .

(72) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(73) المحاسبي ، الرعاية ، ص262 .

(74) المصدر نفسه ، ص128 ، انظر الماوري ، المصدر السابق ، ص527-528 .

(75) المصدر نفسه ، 157 .

(76) ابن الجوزي مصباح ، ج2 ، ص133-134 .

(77) المصدر نفسه ، ج2 ، ص140 .

(78) ابن سعد ، المصدر السابق ، ج7 ، ص258 .

(79) ابو حاتم الرازي ، ابو محمد عبد الرحمن ، الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج1 ، ص88 . الاصبهاني ، المصدر السابق ، ج6 ، ص376 .

(80) المصدر نفسه ، ج1 ، ص109 .

(81) الاصبهاني ، المصدر السابق ، ج7 ، ص237 .

(82) ابو حاتم الرازي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص223

(83) الاصبهاني ، المصدر السابق ، ج8 ، ص98 .

(84) الازدي ، يزيد بن محمد ، تاريخ الموصل ، تحقيق علي حبيبة ، القاهرة ، 1967 ، ص292 .

(85) ابن تغري بردي ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة في اخبار مصر ، والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1348هـ ، ج2 ، ص136 .

(86) الاربلي، عبد الرحمن سنبط قنيتو ، خلاصة الذهب المسبوك ، تصحيح مكي السيد سالم ، مكتبة المثنى، بغداد د.ت ، ص217 .

(87) المصدر نفسه ، ص212

(88) ابو حاتم الرازي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص89-90 ، 94 ، وعنه انظر ابن العديم ، كمال الدين عمر بن احمد بن ابي جرادة ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، حققه سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت د.ت ، ج3 ، ص1255 .

(89) الاصبهاني ، المصدر السابق ، ج8 ، ص243 ، 244 .
(90) المصدر نفسه ، ج8 ، ص242 .
(91) الدميري ، كمال الدين ابو البقاء ، حياة الحيوان ، دار الطباعة ، القاهرة ، 1294 هـ ، ج1 ، ص39.
(92) السبكي ، تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، د.ت ، ج2 ، ص28 .
(93) انظر ترجمته في السلمي ، عبد الرحمن ، طبقات الصوفية تحقيق نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1997 ، ص56–60 .
(94) المحاسبي ، مسائل ، ص221–222 .
(95) المصدر نفسه ، ص210–212 ، الناشيء الاكبر ، مسائل الامامة من الكتاب الاوسط في المقالات حققهما وقدم لهما يوسف فان اس ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1971 ، ص50 .
(96) عنه انظر ابن كثير المصدر السابق ، ج10 ، ص184–185 .
(97) الاصبهاني ، المصدر السابق، ج8 ، ص164 .
(98) ابن الجوزي ، مصباح ، ج1 ، ص149 .
(99) المصدر نفسه ، ج1 ، ص214 .
(100) المصدر نفسه ، ج1 ، ص149 .
(101) الكرامية : وهم اتباع ابي عبد الله محمد بن كرام من زهاد سجستان واغتر جماعة بزهده ، وهم فرق كثيرة . انظر : الرازي ، فخر الدين ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين تقديم وتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1993 ، ص62–66 . وانظر تعيق المحقق هامش رقم (1) ص65 .
(102) انظر الشيباني ، محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، نشر عزت العطار ، دمشق ، 1938 ، ص18–20 ، 24 ، 25 ، 52 ، 55 ، 68 ؛ الاشعري ، المصدر السابق ، ج2 ، ص141–142 الناشئ الاكبر ، المصدر السابق ، ص50 .
(103) المحاسبي ، مسائل ، ص220 .
(104) المصدر نفسه ، ص221 .
(105) الدوري ، عبد العزيز ، النظم الاسلامية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1988 ، ص121 .
(106) ابن المقفع ، رسالة الصحابة ، منشورات مكتبة البيان ، بيروت ، 1964 ، ص219–220 .
(107) الطبري ، تاريخ ، ج8 ، ص236 ، 576 .
(108) تواريخ سريانية ، نقل وتحقيق يوسف حبي ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي (الهيئة السريانية) ، بغداد ، 1982 ، ص14 .
(109) ابن العبري ، ابو الفرج جمال الدين ، تاريخ الزمان ، نقله الى العربية اسحاق ارملة ، دار المشرق ، بيروت ، 1986 ، ص29 .
(110) ماري بن سليمان ، اخبار بطاركة كرسي المشرق من كتاب المجدى ، روما ، 1899 ، ص70 .
(111) تاريخ الرهاوي المجهول ، ج2 ، عربه عن السريانية البير ابونا ، مكتبة النور ، بغداد ، 1986 ، ص13–14 .

(112) تاريخ مار ميخائيل السرياني الكبير ، عربه عن السريانية غريغوريوس صليبا شمعون ، دار مادين ، حلب ، 1966 ، ج3 ، ص41 .

(113) المصدر نفسه ، ج3 ، ص68 .

(114) المقريزي ، تقي احمد بن علي ، الخطط المقريزية ، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1998 ، ج1 ، ص234–237 ؛ سيدة اسماعيل كاشف ، مصر في فجر الاسلام، ط3 ، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1986 ، ص226 .

(115) المقريزي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص297 .

(116) تاريخ الرهاوي المجهول ، ص37 .

(117) انظر العلي ، الخراج ، ص239–248 خزنه كابتي ، الخراج ، ص225–232 .

(118) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، دارالمعرفة ، بيروت ، 1979 ، ص80 .

(119) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، 1981 ، ص204–205 .

(120) انظر وكيع ، اخبار القضاة ، ج2 ، ص104 .

(121) يوسف متي اسحاق ، التاريخ الزوقيننى المنحول لديونسيوس التلمحري ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، الهيئة السريانية ، المجلد الثامن ، بغداد ، 1984 ، ص59–60 .

(122) ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص51–52 ، 116–117 .

(123) الازدي ، تاريخ ، ص275–276 .

(124) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص250 ، السامرائي ، حسام الدين ، مجالات الضرائب على الارض والانتاج الزراعي في الادارة المالية في الاسلام ، المجمع الملكي (مؤسسة آل البيت) عمان ، 1990 ، ج3 ، ص773 .

(125) الجهشياري ، محمد بن عبدوس ، الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وأخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1938 ، ص142 .

(126) ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص109 .

(127) ابو حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ، ج1 ، ص200–201 .

(128) ابن المعتز ، ديوانه ، دا صادر ، بيروت –د.ت ، ص494–495 .

(129) الرحبي ، عبد العزيز محمد بن الحنفي ، التاج ، تحقيق احمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الارشاد ، بغداد، 1973 –1975 ، ج2 ، ص3 .

(130) ابو يوسف ، الخراج ، ص105 .

(131) المصدر نفسه ، ص125–126 .

(132) ابن العديم ، المصدر السابق ، ج3 ، ص1409 .

(133) الراغب الاصفهاني ، حسين بن محمد ، محاضرات الادباء ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت ، ج1 ، ص168 .

(134) ابن العبري ، تاريخ ، ص10 .

(135) ابن المعتز ، ديوانه ، ص495 .

(136) تاريخ الرهاوي المجهول ، ص53–54 .

(137) الازدي ، المصدر السابق ، ص287 ؛ تاريخ الرهاوي المجهول ، ص13–14 .

(138) يوسف متي اسحاق ، التاريخ الزوقيننى ، ص59–60 .

(139) انظر الزبير بن بكار، الاخبار الموفقيات ، تحقيق سامي قلي العاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972، ص142 ، ابو حاتم الرازي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص21،20

(140) المصدر نفسه ، ص393–398 .

(141) اليعقوبي ، احمد بن واضح ، تاريخ ، دار بيروت ، بيروت ، 1960 ، ج2 ، ص415 .

(142) ابن المفلح ، شمس الدين المقدسي ، الفروع ، راجعة عبد الستار احمد فراج ، عالم بيروت ، 1967، ج4 ، ص93 .

(143) المصدر نفسه ، ج4 ، ص452 .

(144) المحاسبي ، مسائل ، ص220 .

(145) انظر جمال جودة ، المرجع السابق السابق ، ص86–88 .

(146) ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 ، ص23 .

(147) ابن رجب الحنبلي ، المصدر السابق ، ص457

(148) البلاذري، انساب الاشراف، ج4، قسم1، نشر ماكس شلوز نجر، القدس ، 1971 ، ص189–190 .

(149) ابن وهب الكاتب ، ابو الحسين اسحاق بن ابراهيم (عاش في القرن الرابع الهجري) البرهان في وجوه البيان ، تحقيق احمد مطلوب وخديجة الحديثي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1967 ، ص388 .

(150) السخاوي ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم اهل التاريخ ، مذيل في كتاب علم التاريخ عند المسلمين لغرائز روزنثال ، ترجمة صالح احمد العلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983 ، ص553 .

(151) فوزي ، فاروق عمر ، نشأة الجيش النظامي في الاسلام ، وقائع ندوة النظم الاسلامية ، ابو ضبي ، 1984 ، ج2 ، ص249–250 .

(152) ابن اعثم الكوفي ، ابو محمد احمد ، الفتوح ، تحقيق عبد المعيد خان ، حيد آباد الدكن ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، 1968 ، ج8 ، ص59 ، الدنيوري ، الاخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر، بغداد ، 1959 ، ص380 .

(153) ابن عذاري ، البيان المغرب ، تحقيق ج.س. كولان وإ ليفي يورثنسال ، دار الثقافة ، بيروت ، د.ت، ج1 ، ص64 .

(154) القفطي ، جمال الدين علي بن يوسف ، تاريخ الحكماء ، باعتناء جيوليوس ليبيرت ، ليبزك ، 1903، ص442 .

(155) انظر مؤلف مجهول ، اخبار الدولة العباسية ، تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة ، بيروت ، 1971 ، ص376 .

(156) الخوارزمي ، رسائل ابي بكر الخوارزمي ، تقديم نسيب وهيبة الخازن ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1970 ، ص165، 169 ؛ الطبري ، تاريخ ، ج9 ، ص444 ، 445 ، 447 .

(157) الصولي ، محمد بن يحيى ، ادب الكتاب ، تحقيق محمد بهجت الاثري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1341هـ ، ص224 .

(158) ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم ، ادب الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1963 ، ص3 .

(159) البطليوسي ، ابن السيد ، الاقتضاب في شرح ادب الكتاب وتحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990 ، ج1 ، ص45 .

(160) الاصفهاني ، ابو الفرج ، الاغاني ، مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية القاهرة . 1963 ، ج16 ، ص343 .

(161) المطرزي ، ابو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي ، المغرب في ترتيب المعرب دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت ، ص290 .

(162) الاصبهاني ، ابو نعيم ، ذكر اخبار اصبهان ، باعتناء سفن ديدرنك ، ليدن ، 1934 ، ج1 ، ص77 .

(163) البلاذري، انساب الاشراف ، القسم الثالث تحقيق عبد العزيز الدوري ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 1978 ، ص94 .

(164) المصدر نفسه ، قسم ثالث ، ص94 .

(165) ابن كثير ، المصدر السابق ، ج1 ، ص228 .

(166) الازدي ، المصدر السابق ، ص287 وانظر ص288 .

(167) الدينوري ، المصدر السابق ، ص387 .

(168) الاصفهاني ، الاغاني ، ج4 ، ص67 .

(169) قدامة بن جعفر ، المصدر السابق ، ص175 .

(170) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، 1967 ، ج6 ، ص240 .

(171) الاصفهاني ، الاغاني ، ج12 ، ص102 ؛ ابن وداران ، تاريخ العباسيين ، تقديم وتحقيق المنجي الكعبي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1993 ، ص312 ، 315 .

(172) ابن دقماق ، الجوهر الثمين في سيرة الملوك والسلاطين ، تحقيق محمد كمال الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، 1987 ، ج1 ، ص139 .

(173) البحتري،ديوانه، تحقيق حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، القاهرة، د.ت ، ج1، ص524-526 .

(174) الجاحظ ، التاج في اخلاق الملوك ، تحقيق احمد زكي باشا ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، 1914 ، ص34 ، انظر البلاذري ، انساب ، القسم الثالث ، ص260 ، 261 .

(175) انظر ، قائمة المصروفات في الزهراني ، النفقات وادارتها في الدولة العباسية ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، 1986 ، ص220 ، 243 ، 250 - 262 .

(176) المرجع نفسه ، ص153-167 .

(177) ابن سلام ، المصدر السابق ، ص572 - 575 .

(178) المصدر نفسه ، ص272-273 .

(179) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم من مخطوطة استانبول ، مكتبة احمد الثالث ، صورة في المجمع العلمي العراقي تحت رقم 783-793 .

(180) ابن طيفور ، احمد بن طاهر الكاتب ، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية ، مكتبة المثنى ببغداد ومكتبة المعارف بيروت ، 1968 ، ص129 .

(181) قدامة بن جعفر ، المصدر السابق ، ص168 .

(182) الكندي ، الولادة والقضاة ، تصحيح ، رفن كوست ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1908 ، ص418-419

(183) ابن الجوزي ، تلبيس ابليس ، باعتناء ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، 1368هـ ، ص123 .

(184) انظر ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي ، التذكرة الحمدونية ، تحقيق احسان عباس وبكر عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1996 ، ج9 ، ص257 .

(185) الزبير بن بكار ، المصدر السابق ، ص394 .

(186) الاندلسي ، ابو محمد عيس بن احمد ، عيون الاخبار ، مخطوطة مكتبة الاوقاف بالموصل تحت رقم 14/4 مدرسة الرضوانية ، ص132-134 .

(187) المصدر السابق ، ص132-134 .

(188) ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن احمد ، الثقات ، مجلس مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ، 1973 ، ج7 ، ص390 .

(189) ابن كثير ، ابو الفدا ، البداية والنهاية ، حقق اصول احمد ابو ملحم واخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987 ، ج10 ، 353

(190) ابن المفلح ، المصدر السابق ، ج4 ، ص39 .

(191) الكردري ، مناقب ابي حنيفة ، ص246 .

(192) المصدر نفسه ، ص245 ، انظر ابن حمدون ، المصدر السابق ، ج9 ، ص187-188 .

(193) الخوارزمي ، رسائل ، ص165 .

(194) المصدر نفسه ، ص169 .

(195) المحاسبي ، مسائل ، ص220-221 .

(196) المصدر نفسه ، ص222-225 .

(197) ابن ابي الدنيا ، ابو بكر عبد الله بن عبيد ، الورع ، تحقيق عبد الله محمد الحمود ، الدار السلفية ، الكويت ، 1988 ، ص120 .

(198) المصدر نفسه ، ص120 .

(199) الاشعري ، ابو الحسن علي بن اسماعيل ، مقالات الاسلاميين ، واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، 1950 ، ج2 ، ص142-143 .

(200) ابن المفلح ، المصدر السابق ، ج2 ، ص662 .

(201) المصدر نفسه والصحفة نفسها .

(202) انظر الماوردي ، المصدر السابق ، ص527-529 .

(203) انظر الزمخشري ، الربيع ، ج2 ، ص548 .

(204) المصدر نفسه ، ج2 ، ص545 .

(205) المصدر نفسه ، ج2 ، ص548 .

(206) عن فرقته العبدكية انظر المدطي ، ابو عبدالرحمن ، التنبه والرد على اهل الاهواء والبدع ، تحقيق محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991 ، ص71 .

(207) ابن النجار ، محب الدين ابي عبد الله محمد بن محمود بن محمود بن الحسن ، ذيل تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ت ، ج1 ، ص426 .

(208) انظر ابن سعد ، المصدر السابق ، ج7 ، ص258 ، الزمخشري ، المصدر السابق ، ج2 ، ص546، ابن الجوزي ، مناقب الامام احمد بن حنبل ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، 1973 ، ص23 ، 404.

(209) الاصبهاني ، حلية ، ج7 ، ص388 . ابن حنبل ، الورع ، ص145 . طرسوس : وهي مدينة من بلاد الثغور الشامية عظيمة . وبها كان يقوم سوق الجهاد وينزلها الصالحون والعباد ، ويقصدها الغزاة من سائر البلاد . المصيصة : وهي مدينة من الثغور الشامية واعمال حلب . ابن العديم ، المصدر السابق ، ج1 ، ص145 المصيصة : مدينة مشهورة من ثغور الاسلام ، تقع هذه المدينة على شاطئ نهر جيحان بين انطاكية وبلاد الروم وذلك بالقرب من طرسوس ، كان قديما يرابط بها الصالحون . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت –1957 ، ج5 ، ص144–145 .